# ضوابط صناعة الدواء في الفقه الإسلامي

محمد رفاعي محمود أحمد النشار

الحمد لله الذي أنزل لكل داءٍ دواء، وجعل لكل بليةٍ شفاء، أعان بفضله الأقدام السالكة، وأنقذ برحمته النفوسَ الهالكة، و يسَّر من شاء لليسرى فرغب في الآخرة، أحمده على الأمور اللذيذة والشائكة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو العزةِ والقهرِ فكلُ النفوسِ له ذليلةُ عانية، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله القائم بأمر ربه سرًا وعلانية، صلى الله عليه وعلى آله، وعلى بقية الصحابة والتابعين لهم بإحسان ما قرعت الأقدام السالكة، وسلم تسليما.

أما بعد، فإن الشريعة الإسلامية شريعةٌ غراءٌ صالحةٌ لكل زمانٍ ومكانٍ , ومواكبةٌ لكل تطورٍ على مدى الأزمان , ولم لا وقد كان السبقُ لعلماء المسلمين في وضع أسس علم الصيدلة وتطويره, ولما للدواء من أهميةٍ بالغةٍ في حياة الناس، فكما يحتاجه المريض في حال المرض كذلك يحتاجه في حال الصحة ؛ كي يحافظ على صحته , أو يمد جسده ببعض العناصر اللازمة له، وغير موجودةٍ في طعامه وشرابه, ومن منطلق اهتمام الشريعة الإسلامية البالغ بالنفس البشرية؛ حيث جعلت الحفاظ عليها ضرورة من ضروراتها ومقصدًا من مقاصدها , ومن وسائل المحافظة على الصحة التداوي، ومن ثم صناعة الدواء، فأردت من خلال هذا البحث التعرف على التصنيع الدوائي وضوابطه لهذا قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول : تعريف التصنيع الدوائي، المبحث الثاني : مشروعية العمل بالتصنيع الدوائي، المبحث الثالث : ضوابط التصنيع الدوائي.

**المبحث الأول : تعريف التصنيع الدوائي:**

**التصنيع:** من الصناعة، وهي في اللغة : اسم لحرفة الصانع، وكل علم أو فن مارسه الإنسان؛ حتى يمهر فيه ويصبح حرفة .[1]

**و لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .**

**الدواء :**

**لغةً:** ما يتداوى به ويعالج وجمعه أدوية، والدواء: مصدر داويته دواءً، والدواء ممدود: هو الشفاء، و داويت العليل دَوىَّ بفتح الدال: إذا عالجته بالأشفية التي توافقه [2]، وإذا كان الأطباء يقولون إن المرض: هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي . فبلا شك بعد تقدم وسائل العلاج . تكون المداواة: هي رد الجسم أو إعادته بالتداوي بالعلاج إلى مجراه الطبيعي.[3]

و يقال له **العقَّار والعقير**: هوما يتداوى به من النبات والشج، وقال الأزهري[4]: "العقاقير هي الأدوية التي يستشفى بها، والعقار والعقير كل نبت ينبت مما فيه شفاء، والعقاقير أصول الأدوية، والعقار أصل الدواء والجمع عقاقير". [5]

**اصطلاحًا :**

1- الدواء في معظم الهيئات الدوائية يعرف بأنه : أي مادة أو مزيج من المواد، أو مستحضر مسجل في دستور الأدوية أو دليل الأدوية الوطني؛ لأغراض الاستعمال الداخلي والخارجي بهدف الوقاية والعلاج، أو لتشخيص أمراض الإنسان والحيوان.[6]
2- مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيماوي، تستخدم لعلاج الأمراض الإنسانية أو الحيوانية أو للوقاية منها، سواء تم تناولها عن طريق الفم أو الحقن، أو بالاستعمال الخارجي، أو بأي طريقة أخرى .[7]

**نوازل التصنيع الدوائي :**

هي الوقائع والمستجدات التي طرأت على الصناعات الدوائية، وتستلزم دراسَة وافيَة ؛ للوقوف على الضوابط والقواعد الفقهية والأحكام الشرعية المتعلقة بها ، خاصَة وأنه لم يرد فيها نص صريح في كلام الفقهاء ؛ لأن الفقهاء تكلموا في أصول المواد الخام ، وبعد التطور الهائل في الصناعات الدوائية عن طريق الاستحالة لم تصبح هذه المواد خام كما هي بل استحالت وتحولت ، مما جعلها من النوازل الجديرة بالدراسة.

**المبحث الثاني: حكم العمل بصناعة الدواء :**

اتفق الفقهاء على مشروعية العمل الطبي، فتعلم الطب والعمل به فرض كفاية، وإذا كان العمل بالطب واجبًا على سبيل الكفاية فالصيدلة نوع من الطب؛ لأن الدواء يدفع الضرر

عن النفس، فتصنيع الدواء ضرورة، وإذا كان تعلم الصيدلة والعمل بها واجبًا كان تصنيع الدواء واجبًا؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[8]

**يقول الإمام الغزالي(رحمه الله)** :"فرض الكفاية: فهو أى علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب ؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لوخلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات كالفلاحة، والحياكة، والسياسة، بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله، و أعد الأسباب لتعاطيه، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله".[9]

و لذلك حصر **الإمام الشافعي– رحمه الله–** العلوم في قسمين؛ فقال:" العلم علمان: علم الأديان، و علم الأبدان".[10]

**الفرع الأول : مشروعية التصنيع الدوائي : من الكتاب والسنة والمعقول:**

**أما الكتاب : قال تعالى:" مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32)** ".[11]

**وجه الدلالة** : دل عموم الآية على توفير الدواء للتداوي به؛ لأن به إحياء للنفس من الهلاك.[12]

**أما السنة:** –عَنْ جَابِرٍ(رضي الله عنه) قَالَ:"كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنْ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ الرُّقَى قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى وَأَنَا أَرْقِي مِنْ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: **" مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ"**.[13]

**وجه الدلالة** : الحديث فيه دلالة على نفع المسلم لأخيه بكافة الوسائل، ومن أبرزها توفير الدواء، ورفع الألم عنه.

- عَنْ جَابِرٍ(رضي الله عنه) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ:" **لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ**".[14]

**وجه الدلالة** : وفي قوله صلى الله عليه وسلم: « لكل داء دواء » تقويَّة لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح.[15]

**أما المعقول** : فتعلم التصنيع الدوائي والصيدلة مأذون فيه شرعًا ؛ لحاجة الناس إليه ؛ للحفاظ على النفس، الذي هو مقصد وضرورة من ضرورات الشريعة الإسلامية.

**المبحث الثالث : ضوابط التصنيع الدوائي:**

**المطلب الأول : ضوابط تتعلق بالأدوات المستخدمة في التصنيع:**

و هذه الضوابط توصي به الهيئات المتخصصة والمؤسسات المعنية وفق معايير عالمية للجودة و أدوات مخصصة لذلك خاصة بعد التقدم العلمي الهائل، ولكن الفقه الإسلامي متجدد و الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان عبرت عن هذه الضوابط في إطار وقائي و احترازي عام هكذا .

**1- تغطية الآنية المستخدمة في التصنيع :**

و هذا إجراء وتدبير وقائي أرشدنا إليه المصطفى (صلي الله عليه وسلم) بقوله :" عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا".[16]

و اختلف العلماء في دلالة الأمر على الوجوب، فحملها الجمهور على الندب، وحملها أهل الظاهر على الوجوب .[17]

و الحكمة من الأمر بالتغطية تتمثل في: صيانته من الشيطان، والوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والحشرات والهوام .

**2- عدم الشرب من في الآنية أو التنفس فيها :**

وجه لذلك رسول الله (صلي الله عليه وسلم ) بقوله :" عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُول سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ**" قَالَ :"عَبْدُ اللَّهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا".[18]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : **"إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ"**.[19]

**3- التعقيم الجيد ومراعاة قواعد الوقاية والسلامة:**

نبه لذلك الشرع الشريف، ووضع ضوابط تعبدية للتعقيم : كالتعقيم مما وقع فيه الذباب فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاء وَالْأُخْرَى شِفَاء** ".[20]

**يقول ابن القيم(رحمه الله)** :" هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَمْرَانِ أَمْرٌ فِقْهِيّ وَأَمْرٌ طِبِّيّ فَأَمّا الْفِقْهِيّ فَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرُ الدّلَالَةِ جِدّا عَلَى أَنّ الذّبَابَ إذَا مَاتَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ فَإِنّهُ لَا يُنَجّسُهُ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُعْرَفُ فِي السّلَفِ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنّ النّبِيّ (صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ) أَمَرَ بِمَقْلِهِ وَهُوَ غَمْسُهُ فِي الطّعَامِ وَمَعْلُومٌ أَنّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا سِيّمَا إذَا كَانَ الطّعَامُ حَارّا، فَلَوْ كَانَ يُنَجّسُهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطّعَامِ وَهُوَ (صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ) إنّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ ثُمّ عُدّيَ هَذَا الْحُكْمُ إلَى كُلّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالنّحْلَةِ وَالزّنْبُورِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ إذْ الْحُكْمُ يَعُمّ بِعُمُومِ عِلّتِهِ وَيَنْتَفِي لِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ، وَأَمّا الْمَعْنَى الطّبّيّ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى أُمْقُلُوهُ اغْمِسُوهُ لِيَخْرُجَ الشّفَاءُ مِنْهُ كَمَا خَرَجَ الدّاءُ يُقَالُ لِلرّجُلَيْنِ هُمَا يَتَمَاقَلَانِ إذَا تَغَاطّا فِي الْمَاءِ . وَاعْلَمْ أَنّ فِي الذّبَابِ عِنْدَهُمْ قُوّةً سَمّيّةً يَدُلّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ وَالْحِكّةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسْعِهِ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السّلَاحِ فَإِذَا سَقَطَ فِيمَا يُؤْذِيهِ اتّقَاهُ بِسِلَاحِهِ فَأَمَرَ النّبِيّ (صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ) أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ السّمّيّةَ بِمَا أَوْدَعَهُ اللّهُ سُبْحَانَهُ فِي جَنَاحِهِ الْآخَرِ مِنْ الشّفَاءِ فَيُغْمَسُ كُلّهُ فِي الْمَاءِ وَالطّعَامِ فَيُقَابِلُ الْمَادّةَ السّمّيّةَ الْمَادّةُ النّافِعَةُ فَيَزُولُ ضَرَرُهَا، وَهَذَا طِبّ لَا يَهْتَدِي إلَيْهِ كِبَارُ الْأَطِبّاءِ وَأَئِمّتُهُمْ بَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ مِشْكَاةِ النّبُوّةِ، وَمَعَ هَذَا فَالطّبِيبُ الْعَالِمُ الْعَارِفُ الْمُوَفّقُ يَخْضَعُ لِهَذَا الْعِلَاجِ وَيُقِرّ لِمَنْ جَاءَ بِهِ بِأَنّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنّهُ مُؤَيّدٌ بِوَحْيٍ إلَهِيّ خَارِجٍ عَنْ الْقُوَى الْبَشَرِيّةِ . وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَطِبّاءِ أَنّ لَسْعَ الزّنْبُورِ وَالْعَقْرَبِ إذَا دُلِكَ مَوْضِعُهُ بِالذّبَابِ نَفَعَ مِنْهُ نَفْعًا بَيّنًا وَسَكّنَهُ وَمَا ذَاكَ إلّا لِلْمَادّةِ الّتِي فِيهِ مِنْ الشّفَاءِ، وَإِذَا دُلِكَ بِهِ الْوَرَمُ الّذِي يَخْرُجُ فِي شَعْرِ الْعَيْنِ الْمُسَمّى شَعْرَةً بَعْدَ قَطْعِ رُءُوسِ الذّبَابِ أَبْرَأَهُ".[21]

**4- ألا تستخدم أدوات أو أجهزة محرمة في التصنيع، أو يدخل فيها عنصر محرم لنجاسته أو كرامته كجلد الآدمي، وغيره .**

**المطلب الثاني : ضوابط تتعلق بصانع الدواء:**

لابد لصانع الدواء أن تتوفر لديه ميزات وشروط تجعله جديرًا للقيام بأعباء تلك الصناعة:

**1- العلم بمهنته:**

على الصانع أن يكون عالما بصناعة الأدوية و تركيبها، وأن يكون دارسًا دراسَة وافيَة، و خاصَة بعد وجود كليات الصيدلة، و الأساتذة المتخصصين، و المصانع المخصصة لهذا الغرض ، فلو أقدم عليها وهو جاهل بها ، فهو بمثابة الجاني المعتدي على غيره، وقد علمنا رسول الله – صلي الله عليه وسلم- الاستعانة في كل علم و صناعة بأحذق من فيها، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَ زيد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، قَالَ لَهُمَا: أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟ فَقَالاَ: أَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلى الله عَلَيه وَسَلم- قَالَ: " **أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدْاءَ** ".[22]

**قال ابن القيم (رحمه الله)** :" في استئجار النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – عبدَ الله بن أُرَيْقِط الدِّيلي هاديًا في وقت الهجرة، وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطِّبِّ و الكُحْل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكنْ ولايَة تتضمَّنُ، ولا يلزمُ من مجرَّد كونِه كافرًا أن لا يوثَقَ به في شيء أصلًا، فإنه لا شيءَ أخطرُ من الدلالة في الطريق".[23]

**2- الصدق والأمانة :**

حري بصانع الدواء أن يتحلى بالأمانة والصدق، وأن يراعي أمانته التي أئتمن عليها، ومن أعظم أنواع الغش أن يدخل مادة محرمة من غير ضرورة، وقد نهى رسول الله (صلي الله عليه

وسلم) عن الغش فى جميع أحواله في الحديث الذي رواه أبوهريرة "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**".[24]

### 3- العلم بما تدعو الحاجة إليه من الأحكام الشرعية:

جدير بصانع الدواء المسلم أن يكون على درايةٍ بالضوابط و القواعد الفقهية المنظمة لتلك المهنة الغالية ؛ حتى تكون آراءه سديدة بعيدة عن الشبهات (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وهذا مايميزالصانع المسلم عن غيره أنه صاحب عقيدة راسخة تأتي بما فيه صلاح وفلاح للإنسان، ولديه شريعة غراء صالحة لكل زمان ومكان، مواكبة لكل تطور على مدى الأزمان، **قَالَ سيدنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** (رضي الله عنه ):" لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ".[25]، فإذا كانت معرفة الحلال والحرام ضرورة في البيع والشراء والمعاملات المالية، فمن باب أولى معرفة أحكام الدواء ؛ لارتباطه بمقصد حفظ النفس .

**التوصيات:**

1- **ضرورة الاهتمام بالتصنيع الدوائي من قبل علماء المسلمين؛ حتى لا يكونوا تابعين للدول الأخرى تتحكم فيهم فلابد أن نمتلك دواءنا.**
2- **الحث على تشجيع البحث العلمي من قبل المؤسسات بكافة أنواعها.**
3- **تشجيع أبناء المسلمين على الالتحاق بالكليات العملية، وبخاصة كليات الصيدلة، والعلوم فهي أصبحت من العلوم الضرورية لتعلقها بحفظ حياة الإنسان .**

**الهوامش**

---

[1] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: صنع ، (جـ2/ص309 ) ، دار الجيل – بيروت .

2- لسان العرب لابن منظور (ت: 711هـ) ، مادة: داويته ، (جـ14 /ص280) ، ط3 ، دار صادر – بيروت ، 1414 هـ .

[3]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي (ت:676 هـ) ، (جـ14/ص192) ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1392 هـ .

[4]- هو: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، ولد عام 282هـ، وتوفي 370هـ في هراة بخراسان، نسبته إلى جده " الأزهر" عني بالفقه فاشتهر به أولًا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، من كتبه:غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن، ينظر: الأعلام للزركلي (ت:1396 هـ) ، (جـ5/ص311) ، ط15 ، دار العلم للملايين ، 2002 م .

[5]- لسان العرب لابن منظور ، مادة: [عقر] ، (جـ4/ص3038) . مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، مادة [عقر] ، (ص445) . المعجم الوسيط ، مادة: [عقر] ، (جـ2/ص638) .

[6]- علم الأدوية : عمر شاهين ونديه العظمة وآخرون ، ط : دار الفكر ، (ص13:15) .

[7]- لجنة الصحة والسكان بمجلس الشورى ، تقرير عن مستقبل الدواء ، دور الانعقاد السابع عشر 1996 م ، (ص4).

[8]- الصناعات الدوائية فى ميزان الفقه الإسلامي : د.أسماء فتحي علي , بحث(منشور) بالعدد السابع والعشرين , مجلة دار الإفتاء المصرية , 1438 هـ - 2016 م ، ص86 .

[9]- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (ت:505هـ) ، (جـ1/ ص16) ، ط.دار المعرفة – بيروت

[10] – الأحكام النبوية في الصناعة الطبية للحموي (ت:720 هـ) ، ص221 ، ط.دار ابن حزم

[11] – سورة : المائدة ، الآية : ٣٢

[12] – أحكام القرآن للجصاص (ت: 370هـ) ، (جـ4/ ص50). تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1405هـ .

[13] – رواه الإمام مسلم في صحيحه ،كتاب: السلام ، باب: استحباب الرقية من العين والنملة ، حديث رقم (4077) ، (جـ11/ ص199) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت .

[14]- رواه الإمام مسلم في صحيحه ،كتاب: السلام ، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي ، حديث رقم (4084) ، (جـ11/ص211).

[15]– زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم (ت: 751هـ) ، (جـ4/ص15 ) ، مؤسسة الرسالة– بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية– الكويت، ط 27 , 1415هـ - 1994م.

[16]– رواه الإمام البخاري في صحيحه ،كتاب: بدء الخلق ، باب: صفة إبليس وجنوده ، حديث رقم (3038) ، (جـ11/ ص58) ، ط1، دار طوق النجاة ، 1422هـ .

[17]– فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ، (جـ11/ص87) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ .

[18]– رواه الإمام البخاري في صحيحه ،كتاب: الأشربة ، باب: اختناث الأسقية، حديث رقم (5195) ، (جـ17/ص349).

[19]– رواه الإمام البخاري في صحيحه ،كتاب: الأشربة ، باب: النهي عن التنفس في الإناء، حديث رقم (5199) ، (جـ17/ ص355) .

[20]– رواه الإمام البخاري في صحيحه ،كتاب: بدء الخلق ، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ،حديث رقم (3073) ، (جـ11/ ص99).

[21]– زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم ، (جـ4/ ص101).

[22]– رواه الإمام مالك (ت: 179هـ) في الموطأ ،كتاب: الجامع ، باب: ما يتعالج به المريض ، حديث رقم (1983) ، (جـ2/ص121)، تحقيق: بشارعواد معروف – محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، 1412 هـ ، والحديث مرسل عند جميع رواته ، وله شواهد كثيرة صحيحة تثبته ، مثل : حديث لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ ، وهو حديث صحيح سبق تخريجه .

[23]– بَدَائِعُ الفوَائِد للإمام ابن القيم ، (جـ3/ ص1169) ، تحقيق :علي بن محمّد العمران ، ط1، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ، 1425 هـ .

[24]– رواه الإمام مسلم في صحيحه ،كتاب: الإيمان ، باب: قول النبي (صلي الله عليه وسلم ) من غشنا ، حديث رقم (147)، (جـ1/ص267).

[25] – رواه الترمذي في سننه ،كتاب: الصلاة ، باب: ماجاء في فضل الصلاة على النبي(صلي الله عليه وسلم) ، وقال:" حسن غريب" ، حديث رقم (449) ، (جـ2/ص308)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذى (جـ1/ص487).